

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

بلديــة مسقــط
قــرار إداري
رقــم ١٦٢ /٢٠١٣
بتعديل بعض أحكام القرار الإداري رقم ١٦٨ / ٢٠١١
بإصــدار لوائــح الاشتراطــات الصحيــة الخاصــة
بالأنشطــة ذات الصلــة بالصحــة العامــة

استنادا إلى قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ ،
وإلى الأمر المحلي رقم ٢٠٠٦/١ بشأن وقاية الصحة العامة ،
وإلى القرار الإداري رقم ٢٠١١/١٦٨ بإصدار لوائح الاشتراطات الصحية الخاصة بالأنشطة ذات الصلة بالصحة العامة ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقــرر

المادة الأولــى

يضاف إلى البند (أ) من المادة (٢) من الفصل الثاني عشر من الباب الثاني من لوائح الاشتراطات الصحية الخاصة بالأنشطة ذات الصلة بالصحة العامة المرفقة بالقرار رقم ٢٠١١/١٦٨ المشار إليه فقرة ثانية ، نصها الآتي :

" ويجوز بالنسبة لموقع المقهى القريب من الحي السكني عدم التقيد بالحد الأدنى للمسافة المشار إليه في حالة وجود مانع طبيعي كالجبل أو مجرى وادي أو شارع رئيسي بين المقهى وأقرب حي سكني شريطة استيفاء شرط المسافة بالنسبة لباقي الجهات الأخرى " .

المادة الثانيــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٦ / ١٠ / ١٤٣٤هـ
الموافــق : ٣ / ٩ / ٢٠١٣م

المهندس / سلطان بن حمدون الحارثي
رئيــس بلديــة مسقــط